فروقٌ فقهيةٌ عند ابن عابدين في كتابِهِ رَدّ المُحتار على الدرّ المُختار

[JURISPRUDENCE DIFFERENCES ACCORDING TO IBN ABDEEN IN HIS BOOK *RADD AL-MUḤTĀR ʿALA DURR AL-MUKHTĀR*]

MURAD RADWAN HASSAN ALSHARIF[1]
NIZAITA OMAR[2*]
ZULKIFLY MUDA[3]
AHMAD ZAMANI NAWI[4]
MOHD SUFIAN MOKTAR[4]
NABILAH ISMAIL @ABD. LATIF[4]

Abstrak

Jurisprudence Differences arose with the beginning of the emergence of Islamic Jurisprudence. This is due to the jurisprudence differences is part of the Islamic Jurisprudence and its branches; and it is possible to distinguish between similar branches. The importance of this study appears from the importance of Jurisprudence Differences and its place in legal studies, and the great importance of this part in the fields of Islamic studies. In addition to the great benefits and effects that it entails. Jurisprudence Differences also helps to correct the measurement when the difference is correct, or weak in preventing it; because it needs careful research and deep study. The research will be limited to the jurisprudence differences mentioned by Imam Ibn Abidin in his book Radd al-Muhtar on Durr al-Mukhtar whether he devised it himself or transmitted it from others and chose it, or transmitted it from others and remained silent about it or rejected it and responded to it. The researcher will collect similar issues In the picture and the different in the judgment, which Ibn Abidin referred to as a statement or an allusion, and studying it and explaining the reason for the difference in it. So, the method of this research is to follow the inductive method and the descriptive method. Through this research, the secrets of legislation, the purposes of revelation, the wisdom and merits of religion will be revealed, and the details of matters will be known. This study will be an encouragement for any scholars or students who would like them to make their studies in this field.

Kata Kunci: Jurisprudence, differences, branches, Ibn Abidin

[1] College of Islamic Sciences- South Hebron-Palestine.
2 Faculty of Islamic Contemporary Studies, Terengganu
3 Former Mufti of Terengganu
4 Centre for Fundamental Studies

Corresponding Author:
Email: nizaitaomar@unisza.edu.my

ملخص

نشأ علم الفروق الفقهيّة مع بداية نشأة الفقه الإسلامي؛ وذلك لأنّ علم الفروق الفقهيّة جزء من علوم الفقه الإسلامي وتفريعاته، وبه يمكن التمييز بين الفروع المتشابهة. وتظهر أهميّة هذه الدراسة من أهميّة علم الفروق ومكانته في الدراسات الشرعيّة، وما لهذا العلم من أهمّيّة كبيرة في مجالات الدراسات الإسلاميّة، إضافة لما يترتب عليه من فوائد وآثار عظيمة، فبهذا العلم يتم الكشف عن الفروق بين المسائل المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم لاختلاف العلة، وأيضاً يساعد على صحة القياس عند صحة الفرق، أو ضعفه في منعه. كان البحث مقتصراً في الفروق الفقهيّة التي ذكرها الإمام ابن عابدين في كتابه ردّ المحتار على در المختار، سواء التي استنبطها بنفسه أو نقلها عن غيره واختارها، أو نقلها عن غيره وسكت عنها أو ردّ عليها، لذا قام الباحث بجمع المسائل المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم والتي أشار لها ابن عابدين تصريحاً أو تلميحاً ودراستها وبيان سبب الفرق فيها.ومنهج البحث هو باتباع المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي مستفيداً من المنهج الاستنباطي. فمن خلال هذا البحث تكشف أسرار التشريع ومقاصد التنزيل وحِكَم ومحاسن الدين، ويُطّلع على دقائق الأمور. وستكون هذه الدراسة مفتاحاً لمن يحب أن يكمل دراسته في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الفروق، الفقه ، الفروع ، ابن عابدين.

Cite This Article:
Murad Radwan Hassan AlSharif, Nizaita Omar, Zulkifly Muda, Ahmad Zamani Nawi, Mohd Sufian Moktar & Nabilah Ismail @ Abd. Latif. 2021. Furūq Fiqhīyyah ʿinda Ibn ʿĀbidīn fī Kitābihi Radd al-Muḥtār ʿala al-Darr al-Mukhtār. *Asian Journal of Civilization Studies*. *(AJOCS)*, 3(3) (72-82)

مقدمة

علم الفروق الفقهية «هو الفنّ الذي يبحث في المسائل المشتبهة صورة، المختلفة حكماً ودليلاً وعلة» (al-Juwayni, 2004: 1/19). فهو علم يُبان من خلاله أسباب الاختلاف بين النظائر الفقهية المتشابهة صورة، والمختلفة حكماً أوعلةً.

وأهمية هذا العلم تَظهر من خلال ثناء العلماء عليه وآثاره المترتبة عليه، فمن ثناء العلماء عليه قول الجويني مشيراً إلى الباعث له في تأليفه كتاب (الجمع والفرق): «فإنّ مسائلَ الشرعِ ربّما تتشابه صورُها، وتختلف أحكامُها، لعلل أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهلُ التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها، فجمعنا في هذا الكتاب بمشيئة الله تعالى وحسن توفيقه مسائل وفروقاً بعضها أغمض من بعض» (al-Juwayni, 2004: 1/37). ويقول الطوفي (1987:71) في أهميّة علم الفروق: «إنّ الفَرْقَ من عُمَدِ الفقه

وغيره من العلوم وقواعدها الكليّة، حتى قال قوم: إنّما الفقه معرفة الجَمْع والفَرْق». فقد جعل الفرق بين المتشابهات بمثابة القاعدة الكليّة التي يرتكز عليها الفقه وغيره من العلوم، حتى اعُتِبر علم الفروق الفقهية نصف الفقه ونصفه الآخر الجمع بغض النظر عن التساوي.

والعلم بالفروق الفقهية فوائد جمّة ومنافع متعددة سواء للمجتهد أو لمن هو أقل رتبةً منه، فبه تُزال الأوهام والشبهات (Ibn Qayyim, 1991: 2/116). ومن خلاله تُبَصِّر العالِم بحقائق الأحكام، وتنير له الطريق الصحيح، لتنقذه من التعثر في الاجتهاد، لئلا يقع في الوهم، ويتسرع في الفتوى بناء على ظواهر الأمور (al- Bahisin, 1998:30-31). وبكشفه عن الفروق بين المسائل يُحقق وضوحاً في علل الأحكام، وما يعارضها ويدفعها، وتمكنه من تخريج الفروع على الأصول (al-Samiri, 1997: 116) ومن خلاله تُكشَف أسرار التشريع ومقاصد التنزيل وحِكَم ومحاسن الدين، ويُطّلع على دقائق الأمور (al-Madani, 2009: 19-21).

تعريف علم الفروق الفقهية

وكان العلماء المتقدمون يهتمون بالجانب العملي التطبيقي لهذا العلم أكثر من اهتمامهم بالجانب النظري، لذلك لم نجد لهم تعريفاً خاصّاً فقهيّاً لهذا المصطلح المركب، وإنما كانوا يذكرون تعريفاً للفروق بلفظه العام. (Al Bahisin, 1998: 13).

فالباحثون في كتب المتقدمين لا يجدون تعريفاً خاصّاً لعلم الفروق الفقهيّة كفنّ مستقل، لذلك اجتهد المعاصرون والمتخصصون بالدراسات والأبحاث ومن خلال استقراءهم لتعريفات السابقين أن يستخرجوا تعريفاً دقيقاً خاصّاً لهذا المصطلح كفنّ وعلم، وهذه بعض التعريفات المعاصرة:

التعريف الأول: «هو العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة مختلفتين حكماً» (al- Zarirani, 2003:19).

ومآخذ هذا التعريف: أنّه أدخل ألفاظ المعرَّف في التعريف، وهذا منتقد في صياغة التعاريف، ويمكن تجنب هذا الإشكال باستبدال لفظ الفرق بلفظ آخر من الألفاظ التي تحمل نفس المعنى، كلفظ التباين أو التغاير أو الاختلاف فسيكون أولى لو صيغ بهذا الشكل: العلم بوجوه التغاير بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة ومعنى، مختلفتين حكماً وعلة.

التعريف الثاني: «هو علم يبحث في المسائل الفقهية المتشابهة صورة، المختلفة حكماً، لعلل أوجبت ذلك الاختلاف» (al-Farj, 1999: 25).

التعريف الثالث: «هو العلم الذي يختص بذكر وجوه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم» (al-Madani, 2009:31).

والتعريف المختار: هو العلم الذي يبحث فيه وجوه الاختلاف ومسبباتها بين النظائر الفقهية المتشابهة صورة، المختلفة حكماً أوعلةً.

دراسة موجزة عن الإمام ابن عابدين

محمد أمين الشهير بابن عابدين فقيه الحنفية وخاتمة المحققين. ولد ابنُ عابدين بدمشق الشام تحديداً بزقاق المبّلط في حيّ القنوات، عام (1198هـ) الموافق (1784م)، ونشأ في حجر والده الرجل الصالح المحبّ (Ibn Abidin, 1987: 7/497)، من أسرةٍ عريقةٍ ممتدة الجذور بدمشق (Ali, 2013) ، ومن أسرة تحبّ الصلاح والتّقى، وكان ابن عابدين يأكل من عمل يده في التجارة طيلة حياته، حيث كان والدُه تاجراً يعتمد عليه ويجلسه عنده ويصطحبه معه إلى الأسواق ويخالطه بالتجار، وكان لهذا أثر في حياة ابن عابدين الفقهيّة خاصّة في أبواب البيوع والمعاملات وقد طغى هذا على حاشيته (al-Baitar, 1993: 7/416-417).

ولقد أثنى على ابن عابدين كل من عرفه أو ترجم له من معاصرين له أو متأخرين عنه، بل مدحوه بأروع العبارات وبجملة من الأوصاف التي تدل على عظيم مرتبته وعلو قدره، فقد جاء في روض البشر عن ابن عابدين: "هو الشيخ العالم العلامة المحقق المدقق، الفقيه النحوي الفرضي الحيسوبي، الأديب الشاعر المتفنن، حلّال المشكلات وكشاف المعضلات، فقيه البلاد الشامية وبدر العصابة الحسينية، محمد أمين بن عمر (Syati, n.d: 220)".

إن الثروة العلمية العظيمة التي خلفها ابن عابدين والتي اندثر بعضها ولم يعثر عليها تدلّ على عظمة هذا الرجل الذي لم يبلغ من العمر الكثير، فقد كتب الله له من العمر أربعة وخمسين عاماً. ولقد توافرت لابن عابدين وسائل ومصادر ومراجع خاصة بالمذهب الحنفي لم تتوافر لغيره، فقد كان والده يأتيه بالكتب والمراجع من مخطوطات متنوعة ومختلفة من شتى الأمصار مهما بلغت الأثمان (Ibn Abidin, 1987: 7/422) .

لذلك أصبح من أكبر الشخصيات العلمية في زمانه، ومن أعظمهم تأثيراً خاصةً في الاجتهاد المذهبي، ويكفينا أنّه جمع العلم والسلوك وسلامة النفس والصدر وعرف بين من عاصره ومن بعدهم بـ(فقيه النفس) (Ibn Abidin, 1987:7/244).

توفي ابن عابدين رحمه الله يوم الأربعاء (21/ربيع الثاني/ 1252هـ)، الموافق (1836م)، عن 54 سنة قضاها في العلم والعبادة، وأقيمت عليه صلاة الجنازة في جامع سنان باشا، وكانت جنازته مهيبةً لا نظير لها، حيث رفعت على رؤوس الأصابع لكثرة المشاركين، وبكى عليه الرجال والنساء، وكان شيخه الحلبي ماشياً فيها فرثاه وبكى عليه رحمه الله.

دراسة موجزة لكتاب ردّ المحتار على الدر المختار

حاشية كتبها ابن عابدين على كتاب الدّر المختار للشيخ علاء الحصكفي(1088هـ) والذي شرح فيه متن تنوير الأبصار للتمرتاشي (601هـ) (al-zarkali, 2002: 11/56) لذلك اشتهر هذا الكتاب باسم حاشية ابن عابدين، فهذه الحاشية بذل ابن عابدين فيها جُهدَه لبيان ما هو الأقوى، وما عليه الفتوى، وبيّن الراجح والمرجوح ممّا أطلق في الفتاوى أو الشروح، فغربل ابن عابدين فيها الآراء، ونقّح ورجّح وصحّح وحرّر وفرّق ما في المذهب من الأقوال؛ لذلك تعتبر حاشية ابن عابدين خاتمة التحقيقات والترجيحات في المذهب الحنفيّ، ولعلّها أهمّ مؤلف في عصر الاستقرار المذهبيّ، ففيها وَضَع ابن عابدين ضوابط معرفة الرأي المعتمد في المذهب.

وقد توفّي ابن عابدين –رحمه الله– قبل إتمامها، فأكملها ولدُه محمد علاء الدين في كتابه (قرة عيون الأخيار لتكملة ردّ المحتار) (Ali, 2013).

يقول الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور (2001: 1/24) عن أسلوب ابن عابدين فيها: "فلقد كان نَفَسه فيها عالياً، صياغته لها محكمة، فما شئت من حسن التقسيم وجمال الأداء وعذوبة اللفظ، وحلاوة الجَرْس، وتوليد المعاني، وطرافة الأساليب، وابتكار الأفكار".

وكان لا يذكر عبارة إلا ويشير إلى مصدرها ومرجعها سيراً على الأمانة العلمية وزيادة دقة في المنقول، ويبين الأقوال القوية من الواهية، والراجحة من المرجوحة، وما عليه الفتوى من الأقوال باعتماده على أهل التحقيق من المتأخرين (Ibn Abidin, 1987: 1/70).

فكتابه الذي اشتهر بحاشية ابن عابدين يعتبر موسوعةً فقهيةً في الفقه الإسلامي عامّة والفقه الحنفي خاصّة لردّه الفروع إلى مراجعها، ويعدّ جامعاً لآراء المحققين وتخريجاتهم لردّها إلى قواعدها المذهبيّة.

الفروق الفقهية المتعلقة بالنية

وقد فرق ابن عابدين في حكم التلفظ بالنية في الصلاة بين مشوش القلب الذي تراكمت عليه الهموم فلم تجتمع عزيمته بحيث أصبح يجد صعوبة في تحكمه بمقصده، فاستحب لهـ أن يستعين عليها بلسانه بخلاف السليم الصحيح (Ibn Abidin, 1987: 1/81). ومحل النية القلب باتفاق الفقهاء، أما حكم التلفظ بها عند المالكية جائز، وعند الشافعية مستحب، وعند الحنابلة مستحب (al-Khursyi, n.d: 1/266; al-Nawawi, n.d: 6/289; Ibn Qudamah, 1984: 1/83. 336)).

كما فرق ابن عابدين أيضا بين النّية في الوضوء والنية في التيمم، فجعلها في الأولى سنة وفي الثانية شرطا؛ لأن الصلاة عند الحنفية تصح بالوضوء ولو لم يكن منوياً بها، وإنّما جعلت النّية في الوضوء سنّة لتكون عبادة، فبدونها لا يسمّى الوضوء عبادة مأموراً بها. بخلاف التيمم فإنّ النّية فيه شرط لصحة الصلاة. فقد جاء في رد المحتار: "النّية المسنونة في الوضوء هي المشروطة في التيمم" (Ibn Abidin, 1987: 1/106) .

فعلى هذا فإنّ كل وضوء تصح به الصلاة، بخلاف التيمم فإنّ منه ما لا تصح به الصلاة كنيّة التيمم لدخول المسجد ومس المصحف (Ibn Abidin, 1987: 1/107).

ووجه الفرق بينهما أن التيمم هو القصد: والقصد هو النّية، فلا بدّ منها في التيمم، بخلاف الوضوء فإنّه مأمور بغسل الأعضاء وقد وجد (al-Mirghiyani, 1996: 1/16; al-(Musili,2009: 1/20) . يقول ابن عابدين: "لما كان التيمم بدلاً عن الوضوء ... ولم يكن مطهراً في نفسه إلا بطريق البدلية لم يصح أن يجعل مقصوداً بخلاف الوضوء فإنّه طهارة أصلية (Ibn Abidin, 1987: 1/247)".

الفروق الفقهية المتعلقة بالوضوء والاغتسال

وفرق ابن عابدين بين المغسولات والممسوحات في الوضوء، فجعل التيامن في غسل اليدين والرجلين ولو مسحاً عليهما كما يكون في التيمم والجبيرة، بخلاف المسح على الأذنين والخفين (Ibn Abidin, 1987: 1/112) . وعلل ذلك بأنه لم يرد (Ibn Abidin, 1987: 1/124)، ولأن مسحهما معاً أسهل (Ibn Nujaym, n.d).

أقول: الأصل في سنّية التيامن أن تكون في الأعضاء المغسولة، أو التي أصبحت بدلاً عن المغسول بعذر خارج عن الإرادة كالجبيرة والتيمم، فخرج من هذا الأصل العضو الواحد كالوجه، والأعضاء الممسوحة كالأذنين والخفين.

وفرق أيضا بين حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل، فجعلها في الوضوء سنة وفي الغسل واجبة، والواجب عند الحنفية ما كان دون الفرض؛ لأنه ليس من الفروض القطعية (Ibn Abidin, 1987: 1/116).

ووجه الفرق بينهما أن المأمور فيه في الوضوء غسل الوجه، ولا تكون المواجهة في باطن الأنف والفم، بخلاف الاغتسال فالمأمور فيه تطهير جميع البدن ما أمكن (Ibn Abidin, 1987: 1/11). فكان التعبير في الاغتسال بغسل الفم ولم يعبر بالمضمضة لإفادة الاستيعاب (Ibn Abidin, 1987: 1/116).

وقام ابن عابدين بالتفريق بين الشعر الكثيف والشعر الخفيف الذي يخرج في الوجه، فعجل وجوب غسل بشرة اللحية وأصول شعر الشوارب والحاجبين الخفيفتين في الوضوء، أما الشعر الكثيف فلا يجب غسل أصولها، بخلاف الاغتسال فيجب غسل الظاهر والباطن من الشعر. هذا الحكم عند الحنفية. وعند المالكية والحنابلة حدود وجه من له لحية هو منتهى لحيته، وعند الشافعية الشعر الخارج عن حدود الوجه يجب غسل ظاهره وباطنه إن كان خفيفاً، وظاهره إن كان كثيفاً، ويوجد قول عندهم يوافق الحنفية (al-.Dardir, n.d: 1/42; al-Syarbini, 1995: 1/174)). والضابط بين الخفيف والكثيف في اللحية هو رؤية البشرة من المخاطب. ووجه الفرق بينهما هو وجود الحرج في إيصال الماء للبشرة في الشعر الكثيف .ويستثنى من هذه الأحكام إذا كان الشارب طويلا وستر حمرة الشفتين، فتخليله يكون واجبا؛ لأنه يمنع وصول المياه إلى الشفة (al-Syarbini, 1995: 1/174).

أما الشعر المسترسل، وهو الذي طال فخرج عن دائرة الوجه فلا يجب غسله في الوضوء عند الحنفية؛ لأنّ الواجب غسله في الوضوء ما دخل في حد الوجه، أمّا ما خرج منه فلا يجب غسله، فيكون الشعر المسترسل خارجا عن محل الفرض، فالمواجهة في الوجه عادة ما اتصل به، أما ما استرسل منه لم يكن وجهاً. يقول ابن عابدين: "أمّا ما نبت على الخدين فيجب غسل ما دخل منه في دائرة الوجه دون الزائد عليها" (Ibn Abidin, 1987: 1/101)

وفرق ابن عابدين في الحكم بين نزع الخفين بعد المسح عليهما وبين حلق الشعر بعد المسح عليه، فأوجب غسل ما تحت الخفين الممسوحين إذا نزعا، بخلاف ما إذا حلق شعر الرأس أو اللحية الكثيفة بعد المسح عليهما فلا يغسل بشرته.

واختلف الفقهاء فيمن مسح على الخفين ثم نزعهما قبل انقضاء مدة المسح: **القول الأول**: أنه يلزمه غسل قدميه ولم يشترطوا الموالاة، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والقول الجديد عند الشافعي ورواية عند أحمد.

القول الثاني: يلزمه غسل القدمين مباشرة لاشتراط الموالاة، فإن أخر أعاد الوضوء، وهو ما ذهب إليه المالكية.

القول الثالث: عليه إعادة الوضوء لان الطهارة بطلت بالنزع، وهو القول القديم عند الشافعي والمشهور عند الحنابلة.

القول الرابع: طهارته باقية ولا شيء عليه، وهو ما رجحه ابن حزم وابن تيمية.

(Refer to: al-Sarakhsi, n.d: 1/102; al-Qarafi, n.d: 1/330-331; al-Dusuqi, n.d: 1/145; al-Nawawi, n.d: 1/507; Ibn Qudamah, 1984: 1/210-211; Ibn Hazm, n.d: 1/337; Ibn Taimiyyah, 1995: 21/179)

ووجه الفرق أن الأصل هو غسل القدمين، فكان المسح على الخفين بدلا عن الغسل، فإذا زال حكم البدل سرى الحدث على القدم ورجع إلى الأصل، بينما المسح على الرأس هو أصل وليس بدلاً عن المسح، وكذلك اللحية الكثيفة (Ibn Abidin, 1987: 1/101). وكذلك الخف مانع لسراية الحدث إلى الرجل، فإذا نزع زال المانع، لأنه أجيز دفعا لحرج النزع، فإن لم يبق فعليه غسلهما (al- Musili, 2009: 1/25). "وأن الشعر من الرأس خلقة فمسحه مسح الرأس، بخلاف الخف فإنّه مانع لسراية الحدث إلى تحته شرعاً، فإذا زال سرى الحدث إليه"(Ibn Hammam, n.d) . فكان المسح على شعر الرأس كالمسح على البشرة.

وفرق ابن عابدين أيضا في نواقض الوضوء بين من نام قائماً او راكعاً أو ساجداً في صلاة أو خارجها فإنه لا ينقض وضوءه وإن طال بشرط البقاء على حاله، ومن نام مضطجعاً فينقض وضوءه، وكذلك المتكئ والمستند (al-Musili, 2009: 1/10; Ibn Abidin, 1987: 1/141-142). ودليل الفرق: ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إنَّما الوضوءُ على مَن نامَ مُضطَجِعاً" زاد عثمان وهنَّاد: "فإنَّه إذا اضطَجَعَ استَرخَت مفاصِلُه**) (Sunan Abi Daud, No. Hadith:202; Sunan al-Tirmizi, No.Hadith: 77).

ووجه الفرق: أن النوم ليس بحدث في نفسه، ولكنه مظنة الحدث. فإن قيل: إن الطهارة ثابتة بيقين ولا تزال إلا بيقين فكان الأولى أن يكون النوم حدثا، يجاب: بأن الحدث لا يخلو عادة عنه النائم فجُعل كالموجود حكما؛ وذلك بسبب استرخاء مفاصله، فهو ثابت عادة كالمتيقن به (al-Sarakhsi, n.d: 1/78). يقول ابن عابدين: "ليس الناقض النوم بل الحدث ولكن أقيم السبب الظاهر وهو النوم مقامه كما في السفر ونحوه" (al-Zaila'i, 2000: 1/10).

لذلك إذا استرخت المفاصل فيكون النوم فيه مظنة لخروج الحدث، بخلاف القائم والراكع والساجد فإن الأعضاء فيه متماسكة لا مسترخية، فلم تكن هناك مظنة الحدث، والحال فيها عادة يكون يسيرا، فلو استثقل لسقط، فعليه أوجبوا الوضوء على المتكئ والمستند لاسترخاء المفاصل فيثبت الحكم فيهما بدلالة النص. ولا فرق في نوم القائم والراكع والساجد في الصلاة أو خارجها في ظاهر الرواية لبقاء الاستمساك (al-Sarakhsi, n.d: 1/78).

الفروق الفقهية بين المسح على الجبيرة والمسح على الخف

وعندما ذكر ابن عابدين موضوع المسح على الجبيرة والمسح على الخف فرق بينهما بعدة فروق، فبين أنه يجوز الجمع بين مسح جبيرة رِجْلٍ مع غسل الأخرى ولا يجمع مسح جبيرة رِجْلٍ مع مسح خف الأخرى، وتفصيل ذلك: أن المتوضئ إذا مسح على جبيرة وضعت على إحدى رجليه فلا يجوز له المسح على الخف في الثانية، بل لا بد من إلباس الأولى خفا ليمسح على الثانية، ولكن لو لم يستطع مسح القدم بسبب مرض بها أو لفقدانها فيجوز له أن يمسح على خف الثانية.

ووجه الفرق بينهما: أنه لا يجمع بين مسح وغسل، فلا يحق للمتوضئ أن يغسل رجله ويمسح على الثانية، فعند المسح على الجبيرة يعتبر هذا المسح كالغَسل، فإذا مسح على الثانية يكون قد جمع بين غسل ومسح، بخلاف الرجل المقطوعة أو المصابة فلا يتحقق فيها الغسل (Ibn Abidin, 1987: 1/280). و"أن كل المسح بدل من كل الغسل، فلا يبعض ذلك"(al-Mazwini, 2008: 1/321).

وفي اشتراط لبسهما على طهارة فيمسح على الجبيرة ولو شدها على غير طهارة؛ لأن غسل ما تحتها سقط، بينما لا يمسح على الخف إلا بلباسه على طهارة (al-Zaila'i, 2000: 1/53; al-Musili, 2009: 1/26; Ibn Nujaym: 1/198) . يقول ابن نجيم: "ثم اعلم أن المسح على الجبيرة يخالف المسح على الخف من وجوه الأول أن الجبيرة لا يشترط شدها على وضوء بخلاف الخف" (Ibn Nujaym, n.d: 1/198). ودليل الفرق: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: **(دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ)** فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا (al Bukhari, t.th: No. Hadith 206). أما الجبيرة فلا دليل على ذلك (al-Uthaimin, 2010: 1/250).

ووجه الفرق: أن المسح على الجبيرة يأتي مفاجأة وللضرورة لدفع المشقة في نزعها وغسل ما تحتها، بخلاف المسح على الخفين فهو رخصة لمن شاء ومتى شاء (al-Uthaimin, 2010: 1/250.وأن المسح على الجبيرة واجب لا يمكن فيها التخيير، بخلاف المسح على الخفين(Ibn Nujaym, n.d: 1/53)

وفرق ابن عابدين في القدر الممسوح في المسح على الجبيرة والتيمم والمسح على الخفين، فلا بد لكل مسح في الوضوء من شروط، فالكيفية في مسح الجبيرة والتيمم تختلف عن مسح الخفين، فالمسح على الخفين: يضع المتوضئ أصابع يده اليمنى وهي مبتلة مفرجة على مقدم خفه الأيمن، وأصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر ثم يمسح بها ظاهر الخفين بحيث يمدها حتى تنتهي إلى أصل الساق فوق الكعبين مرة واحدة، ولا يسن تكراره، وإن مسح

بباطن اليد فمستحب، ولا يستحب أن يجمع بين ظاهر الخف وباطنه. أما المسح على الجبيرة فيجب فيه استيعاب الجبيرة من جوانبها قدر الاستطاعة، وهو قول قوي عند الحنفية ومقابله أن مسح الأكثر كاف؛ لأنه قائم مقام الكل، وهذا القول الثاني الذي رجحه ابن عابدين.

فالفرق واضح وهو استيعاب الجبيرة بالمسح أو مسح الأكثر، بخلاف الخفين فيمسح أعلاهما ولا وجوب في مسح جميع الخفين ولا يستحب.

ووجه الفرق بينهما: أنه لا ضرر في استيعاب الجبيرة في المسح، بخلاف الخف ففي التعميم تتحقق المشقة وربما يتلفه (Ibn Qudamah, 1984: 1/204). وأن مسح الجبيرة يقوم مقام غسل العضو للضرورة، فصارت بمنزلة الشعر والظفر، فكانت أشبه بالتيمم، بخلاف الخف فيمكن نزعه وغسل رجله (Ibn Taimiyyah, n.d: 21/176).

وفرق الشيخ بينهما في التوقيت، فالمسح على الجبيرة غير مؤقت بوقت محدد، بخلاف المسح على الخفين فهو مؤقت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر (Ibn (Abidin, 1987: 1/272, 280).

ووجه الفرق بينهما: أن المسح على الجبيرة جاء للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها ويبقى حكمها إلى حلها، أما المسح على الخفين فكان رخصة جائرة فكانت مؤقتة بزمن محدد (Ibn Abidin, 1987: 1/281). وأن المسح على الخفين جاء ولا مشقة في خلعهما بعد انتهاء الوقت، أما المسح على الجبيرة فقد جاء لخوف الضرر في حلها قبل الشفاء فقدر بذلك (al-Samiri, 1997: 144).

فروق أخرى بين المسح على الجبيرة والمسح على الخفين ذكرها ابن عابدين في كتابه (Ibn Abidin, 1987: 1/281-282):

1- يمسح على الجبيرة في الحدث الأصغر والأكبر، بخلاف الخف فلا يمسح عليه إلا في الحدث الأصغر.
2- اختلف في سنية التكرار في المسح على الجبيرة، لأنه بدل عن الغسل الذي يسن فيه التكرار عند البعض، بخلاف الخف فلا يشترط فيه الاستيعاب والتكرار إجماعا.
3- إذا سقطت الجبيرة عن برء لا يجب إلا غسل موضعها إذا كان وضوء، بخلاف الخف فيجب غسل الرجلين.
4- إذا مسح على الجبيرة ثم شد عليها أخرى جاز المسح على الثانية، بخلاف الخف.
5- المسح على الجبيرة ليس خلفا ولا بدلا، بخلاف الخف فإنه خلف. والبدل: ما لا يجوز عند القدرة على الأصل كالتيمم، والخلف ما يجوز.
6- المسح على الجبيرة يجوز في جميع الأعضاء بخلاف الخف.

هذه أهم الفروق التي نقلها ابن عابدين عن غيره، ثم عقب بعدها بقوله: "وزدت عشرة أخرى: وهي أن الجبيرة على الرجل لا يشترط فيها إمكان متابعة المشي عليها، ولا ثخانتها، ولا كونها مجلدة، ولا سترها للمحل، ولا منعها نفوذ الماء، ولا استمساكها بنفسها، ولا يبطلها خرق كبيرة، وليس غسل ما تحتها أفضل من المسح. وإذا سقطت عن برء وخاف إن غسل رجله أن تسقط من البرد يتيمم، بخلاف الخف. والعاشر إذا غمسها في إناء يريد به المسح عليها لم يجز وأفسد الماء، بخلاف الخف ومسح الرأس فلا يفسد، ويجوز عند الثاني خلافا لمحمد كما في

المنظومة وشرحها الحقائق. والفرق للثاني أن المسح يتأدى بالبلة فلا يصير الماء مستعملا. ويجوز المسح، أما مسح الجبيرة فكالغسل لما تحته، والله أعلم"(Ibn Abidin, (1987: 1/282).

الخاتمة

فهذه الحاشية جعلت الباحثين والدارسين لا يجدون صعوبة كبيرة في معرفة الراجح والمعتمد في المذهب الحنفي مقارنة بالزمن الذي سبقها، فكان ليس من السهل معرفة القول الراجح والمعتمد؛ لما كان يحيطه كثير من الغموض الناتج عن تعارض الآراء والاجتهادات، فجاءت هذه الحاشية وأغنت الباحثين عن الرجوع للمصادر المختلفة والمتون والشروح المتنوعة في المذهب، بل جعلتهم لا يصلون لمسألة في المذهب إلا بالرجوع إليها.

واستخدم ابن عابدين فيها الشرح الوافي والنَّفَس العالي واللغة المتينة والأسلوب البديع كعادته في أغلب كتبه، وكان يتطرق لشرح المفردات اللغوية بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، ويفصل أقوال علماء المذهب الحنفي وآرائهم، وكان يأتي في بعض الأحيان بأقوال المذاهب الأخرى ويبين الاتفاق وتحرير محل النزاع.

الفروق الفقهية عند الإمام ابن عابدين تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولا: فروق قويّة – في نظره – أيّدها وأثبتها.

ثانياً: فروق ضعيفة – في نظره – ردّ عليها وأبطلها.

ثالثاً: فروق نقلها عن غيره، وتوقف عندها ولم يرجحها.

وبناء على هذا التقسيم فإن ابن عابدين قد أورد فروقا من عند نفسه فتبناها وأثبتها، وأورد فروقا أخرى نقلها عن غيره، فإما أن يرجحها بالنص أو بالقرائن، أو يرد عليها ويبطلها، وهناك فروق قد أشار إليها دون أن يذكر لها وجه الفرق.

REFERENCE

Abu Daud, S.A (n.d). *Sunan Abi Daud.* Kaherah: Dar Ihya' al-Sunnah al-Nabawiyyah

Al-Bahisin, Y.A.W. (1998). *al-Furuq al Fiqhiyyah wa al-Usuliyyah.* Riyad: Maktabah al-Rusyd

Al-Baitar, A.H (1993). *Hulyah al-Basyr fi tarikh al-Qurn al-Thalith al-'Asyar.* Beirut: Dar Sadir

Al-Bukhary, M.I (n.d). *Sahih al-Bukhary.* Kaherah: Dar al-Sya'b

Al-Dardir, A.B.A (n.d). *al-Syarh al-Kabir.* Beirut: Dar al-Fikr

Al-Dusuqi, S.M.I (n.d). *Hasyiyah al_Dusuqi 'ala al-Syarh al-Kabir.* Kaherah: Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah

Ali, R.H (2013). *Ibn 'Abidin: Seerah wa 'Ata'.* Majallah Kuliyyah al- 'Ulum al-Islamiyyah. 13 (7).

https://coism.mosuljournals.com/article_64775_73766f8fb70ee2353267131a8b96258f.pdf

Al-Juwayni, A.Y. (2004). *al-Jama' wa al-Farq*. Beirut: Dar al-Jil

Al-Khursyi (n.d). *al-Khursyi 'ala Mukhtasar Sayyidi Khalil.* Beirut: Dar al-Fikr

Al-Madani, H.A. (2009). *al-Furuq al-Fiqhiyyah 'inda al-Imam Ibn Qayyim al-Jauziyyah*. Riyad: Maktabah al-Rusyd

Al-Musili, A.M (1990). *al-Ikhtiyar li Ta'lil al-Mukhtar*. Beirut: Dar al-Arqam bin Abi al-Arqam

Al-Nawawi, A.Z.M. (n.d). *al-Majmu' Syarh al-Muhadhdhab*. Beirut: Dar al-Fikr

Al-Qarafi, S.A.A (n.d). *al-Furuq.* Beirut: 'Alam al-Kutub

Al-Samiri, M.A. (1997). *al-Furuq 'ala Mazhabi al-Imam Ahmad*. Riyad: Dar al-Sami'i

Al-Sarakhsi, S.S (n.d). *al-Mabsut.* Beirut: Dar al-Makrifah

Al-Sati, M.J (n.d). *Raud al-Basyr fi A'yan Dimasyq fi al-Qurn al-Thalith al-'Asyr.*Dimasyq: Dar Yaqazah

Al-Syarbini, M.K (1958). *Mughni al-Muhtaj*. Kaherah: Matba'ah Mustafa Halabi.

Al-Tufi, N. (1987). *'Ilm al Jadhal fi 'ilm al-Jidal*. France: Fisbaden

Al-Uthaimin, M.S. (2002). *al-Syarh al-Mumti' 'ala Zad al-Mustaqni'*. Saudi: Dar Ibn Jauzi

Al-Zai'la'i, U.A (2000). Tabyin al-Haqa'iq Syarh Kanz al-Daqa'iq. Beirut: dar al-Kutub al-Ilmiyyah

Al-Zarkali (2202). *al-'A'lam.* Beirut: Dar al Malayin

Farfur, M.A.S (2001). *Ibn Abidin wa Atharuhu fi Fiqh Islami: Dirasah Muqaranah bi al-Qanun.* Beirut: Dar al-Basyair

Farj, M.S. (1999). *al-Furuq al-Fiqhiyyah baina Masail al-Far'iyyah fi al-Jinayat*. Thesis of Ph.D. Imam Mohammad Ibn Sa'ud Islamic University

Ibn 'Abidin, M.A. (1987). *Radd al-Mukhtar 'ala ad-Durr Muktar*. Beirut: Dar al-Turath al-'Arabi

Ibn Hazm, A.M.A (n.d). *al-Muhalla.* Kaherah: Dar al-Turath

Ibn Nujaym, Z.H (n.d). *al-Bahr al-Raiq.* Beirut: Dar al-Ma'arif

Ibn Qayyim, M.A. (1991). *'A'lam al-Muwaqi'in*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah

Ibn Qudamah, M.A.M (1984). *al-Mughni.* Beirut: Dar al-Fikr

Ibn Taimiyyah, T.A.A (1995). *Majmu' al-Fatawa.* Madinah: Majma' al-Malek al-Fahd

Mirghiyani, A.A (1996). *al-Hidayah Syarh al-Bidayah al-Mubtadi.* Pakistan: Idarah al-Quran wa 'Ulum Islamiyyah.

Zarirani, A.A.M (2010). *Idah al-Dala'il fi al-Farq baina al Masa'il.* Beirut: dar al-Kutub al-Ilmiyyah